انتخابات رئاسة الجمهورية في لبنان

WWW.LADE.ORG.LB

من هو رئيس الجمهورية بحسب الدستور؟

"رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور". – الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من الدستور اللبناني

مدّة ولايته؟

ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. – الدستور – المادة ٤٩

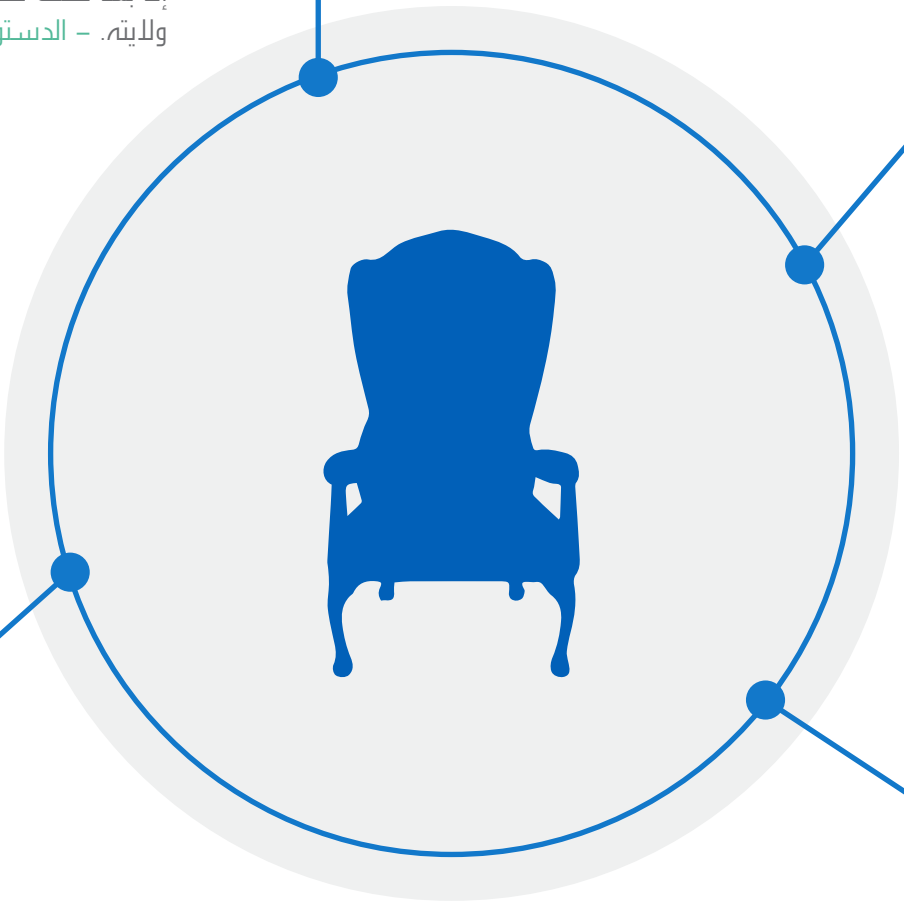

طبيعة جلسة انتخاب الرئيس

إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر. – الدستور– المادة ٧٥

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

لا يوجد في الدستور آلية إدارية أو قانونية خاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية

شروط وآليات الترشح لرئاسة الجمهورية

شروط الترشح:

بحسب الدستور اللبناني

"شروط الترشح إلى رئاسة الجمهورية هي نفسها التي تُؤهّل للترشح للنيابة" – الدستور– المادة ٤٩.

"عدم جواز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يُعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد." – الدستور المادة ٤٩.

الترشح بحسب قانون الانتخابات النيابية ٢٠٠٨/٢٥

- "كل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر."
- أن يكون لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، متمتّعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ومتعلماً.
- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- لا يجوز للعسكريين على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم إلاّ إذا كانوا محالين على التقاعد أو قُبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.
- المجنس لبنانياً بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

بحسب الأعراف والميثاق الوطني

استناداً إلى الميثاق الوطني (الاتفاق غير المكتوب التي نظّم أسس الحكم في لبنان بعد الاستقلال عام ١٩٤٣)، ينص العرف على أن يكون رئيس الجمهورية من المذهب الماروني.
أما من الناحية الدستورية فلا شيء يمنع أي مواطن ينتمي إلى الطوائف الأخرى من الترشح أو من أن يتم انتخابه.

آلية الترشح

على خلاف الانتخابات النيابية والبلدية لا يوجد آلية إدارية أو قانونية خاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية. إذ أن كل لبناني تنطبق عليه شروط الترشح يمكن أن يتم انتخابه من قبل مجلس النواب حتى لو لم يعلن ترشيحه.

الدعوة لجلسة الانتخاب

الدعوة لانتخابات رئيس

قبل انتهاء مدة الولاية

٢٥ أيار ٢٠١٤

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر، يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد.
– الدستور، المادة ٧٣

قبل عشرة أيام من انتهاء ولاية الرئيس وفي حال لم يدع المجلس لهذا الغرض، فإن المجلس يجتمع حكمًا.
– الدستور، المادة ٧٣

بعد انتهاء مدة الولاية

٢٥ أيار ٢٠١٤

الدعوة لجلسة الانتخاب عند شغور سدة الرئاسة
عند شغور المنصب بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولاية الرئيس، يجتمع المجلس فورًا لانتخاب الخلف.
إذا كان المجلس منحلاً، يجب على مجلس الوزراء دعوة الهيئات الناخبة دون إبطاء لانتخاب مجلس جديد. وفور الانتهاء من الانتخابات النيابية، يجتمع المجلس الجديد من أجل انتخاب رئيس للجمهورية.
– الدستور، المادة ٧٤

دورات اقتراع لا جلسات انتخاب

سجلت الانتخابات الرئاسية للعام ٢٠١٤ سابقة في هذا المجال. إذ عمد رئيس المجلس النيابي إلى رفع جلسة الانتخاب الى يوم آخر بعد انتهاء دورة الاقتراع الأولى (٢٣ نيسان ٢٠١٤)، في حين كان يتوجب عليه الإنتقال مباشرةً إلى دورات الاقتراع اللاحقة.

بالعودة إلى تاريخ انتخابات رئاسة الجمهورية يتبين أن عملية الانتخاب كانت تتم في جلسة واحدة، إما أن يتم انتخاب الرئيس منذ الجلسة الأولى بنصاب الثلثين واقتراع الثلثين لصالحه ويعلن فوز أحد المرشحين، وإما يتعذر الأمر فيتم الانتقال مباشرة إلى دورات الاقتراع الأخرى من دون اللجوء إلى رفع الجلسات إلى يوم آخر.

المادة ٤٩ تحدثت عن دورات اقتراع وليس عن جلسات انتخاب!

الأكثرية المطلوبة للإنتخاب

"ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرّي بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى،
ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي." الدستور – المادة ٤٩.

دورة الاقتراع الاولى: غالبية الثلثين في الدورة الأولى أي ما يعادل **٨٦** نائبا للمجلس النيابي المكتمل.

دورة الاقتراع الاحقة: الغالبية المطلقة أي ما يعادل **٦٥** نائبًا من المجلس المكتمل.

- في قرار لهيئة المجلس ولجنتا الإدارة والعدل والنظام الداخلي في ١٦ آب ١٩٨٢، والذي اعتبر أن احتساب النصاب في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية يحتسب من النواب الأحياء حصراً.
- حالياً مع وفاة النائب ميشال الحلو يحتسب النصاب على قاعدة ١٢٧ نائباً.

نصاب جلسة الإنتخاب

**لم تتطرق المادة ٤٩ صراحة إلى مسألة نصاب جلسة الإنتخاب بل إلى اكثرية الإنتخاب في ظل صمت الدستور.
تعددت الآراء حول النصاب المطلوب استنادًا إلى ما تنص عليه المادة لجهة الأكثرية المطلوبة للإنتخاب.**

بالنسبة إلى النصاب في دورة الاقتراع الاولى

الرأي الأول: "لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه" الدستور - المادة ٣٤ - إذاً النصاب المطلوب هو أكثرية الأعضاء المؤلفين للمجلس بحسب هذا الرأي.

الرأي الثاني: إن الأكثرية المطلوبة كي يتم انتخاب رئيس الجمهورية هي غالبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب، لذلك فإن النصاب المطلوب لانعقاد الجلسة هو الثلثين، بحسب الرأي الثاني.

الاتجاه المعتمد: على الرغم من هذا الغموض النسبي في النص الدستوري، إلاّ أنه جرت العادة أن يتم انتظار تأمين نصاب الثلثين لفتح جلسة الإنتخاب الرئيس وبدء دورة الاقتراع الأولى، التي جرت العادة ان تليها فورًا جلسات الاقتراع التي تلي.

في قرار صدر في ٥ أيار ١٩٧٦ اعتبر مكتب مجلس النواب ولجنة الإدارة والعدل أن اشتراط المشترع في المادة ٤٩ من الدستور حصول المرشح على أكثرية الثلثين من أعضاء المجلس في الدورة الأولى يفترض حضور ثلثي الأعضاء على الأقل من أجل إمكان عقد الجلسة والشروع في الاقتراع.
لذا اعتُمدت هذه القاعدة بصورة دائمة ومستمرة حتى خلال الحرب الأهلية بين عامين ١٩٧٦ و ١٩٨٢، والتي ما زالت معتمدة إلى اليوم.

النصاب في دورات الاقتراع اللاحقة

الرأي الأول: نصاب انعقاد الدورات اللاحقة هو حضور الأغلبية المطلقة، أي النصف زائد واحد من أعضاء المجلس. فإن كان وجوب الحصول على غالبية الثلثين في الدورة الأولى يفرض حضور الثلثين، فذلك يعني أنه في الدورات اللاحقة التي تستوجب الحصول على الغالبية المطلقة للفوز بالانتخابات يكون النصاب المتوجب تأمينه هو حضور النصف زائد واحد على الأقل.

الرأي الثاني: نصاب الدورات اللاحقة هو ذاته كنصاب الدورة الأولى. فإن كان النصاب مؤمناً في الدورة الأولى يجب الحفاظ عليه في الدورات اللاحقة. يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الحفاظ على غالبية الثلثين لعقد جلسة الاقتراع يضمن التمثيل الصحيح والتوازن الوطني في عملية الانتخاب بشكل لا يسمح لمكون واحد أن يشارك في عملية الاقتراع.

إشكالية النصاب

لم يأخذ حقه من النقاش السياسي والقانوني لسببين:

أولاً: بسبب طبيعة الانقسام السياسي الذي كان يمنع انعقاد جلسة الانتخاب، تمحور النقاش حول إشكالية نصاب الدورة الأولى.

ثانيًا: جرت العادة، أن يتم الانتقال مباشرة إلى دروات الاقتراع التي تلي في حال لم يحصل أي من المرشحين على غالبية الثلثين من دون أن يتم رفع الجلسة إلى يوم آخر. الأمر الذي كان يضمن بقاء نصاب الثلثين مؤمّناً ومستمراً.

انتخابات رئاسة الجمهورية في لبنان

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

هذا المشروع بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

WWW.FACEBOOK.COM/LADE.LEBANON
WWW.TWITTER.COM/LADELEB
WWW.LINKEDIN.COM/COMPANY/LADELEB
WWW.YOUTUBE.COM/USER/LADELEB

WWW.LADE.ORG.LB

SODECO, PETRO TRAD STREET, SODECO 7 BUILDING, 5TH FLOOR. BEIRUT-LEBANON
E-MAIL: INFO@LADE.ORG.LB · TEL/FAX: 01333714 - 01333713

أعدت هذه الدراسة الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات بتمويل من الاتحاد الأوروبي.
الأفكار الواردة في هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.